

الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام في مجال المياه والتطهير

أ / سيهوب سليم - جامعة ابن خلدون تيارت

الملخص : إن خيار إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير فرض نفسه في اغلب دول العالم ، المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو ، واتخذ صورتين بارزتين وهما خصوصية المؤسسات العامة ، أما الصورة الثانية تمثل طريقا وسطا بين استبعاد القطاع الخاص تماما وبين حلوله محل القطاع العام بشكل كامل. وان خيار الشراكة هو الذي تبناه المشرع الجزائري، ولكن طبقت السلطات بشكل محدود جدا و ثم ذلك في شكل عقود التسيير .

Résumé

Le choix de faire participer le secteur privé dans la gestion des services d'eau et d'assainissement s'est imposé dans la plus part des pays du monde . Cette participation a emprunté deux voies : une substitution pur et simple au secteur public « privatisation » ou par le partenariat qui implique un partage des rôles et responsabilités « partenariat » . Ce dernier choix a été adopté en droit algérien mais avec une application très limitée en vertu des contrats de gérance.

المقدمة :

سعت العديد من التشريعات في دول العالم إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير مراقفها العامة، وتطوير بنيتها التحتية¹. ولقد اتخذ هذا التعاون مصطلح الشراكة بين القطاع العام والخاص الذي يمكن ان يكتسي صور قانونية متعددة تنسجم مع خيارات كل دولة وثقافتها القانونية .

إن هذه الشراكة تبدو ملحة بالنسبة لتسيير المياه بحيث تعاني اغلب دول العالم خصوصا النامية منها من صعوبة في توفير الموارد المائية لشعبها²، وهو ما دفع المنظمات الدولية إلى تحفيز الحكومات للقيام بإشراك القطاع الخاص في هذا المجال³.

¹ Les partenariats publics - privés partager les risques et optimiser les ressources, rapport de l'OCDE, de 2008, p11 téléchargé du site www.oecd.org/editions/corrigenda.

² Philippe Marin, partenariat public -privé pour les bilans des expériences dans les pays en développement, Banque Mondiale, année 2009, p 13

³ Promotion des partenariats publics -privé africains auprès des investisseurs, guide de préparation de projets, document de la banque mondiale année 2009, p 87

أما بخصوص الجزائر فإنه بعد تراجعها عن خيارها الاشتراكي وسعيها إلى تكريس اقتصاد السوق فإن الشركة أصبحت أمرا حتميا أمامها من أجل تحقيق التنمية في جميع القطاعات، وفي قطاع المياه بالتحديد لكون ذلك يخفف من الأعباء المالية للدولة، ويسمح لها بالاستفادة من كفاءة وخبرة القطاع الخاص.

تساءل في هذا المقال على وجه الخصوص عن أهم النماذج الرائجة عالميا لإشراك القطاع الخاص في مجال تسيير المياه والتطهير **المبحث الأول** وعن الأسلوب الذي تبناه القانون الجزائري **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الأساليب المعتمدة دوليا لإشراك القطاع الخاص في مجال تسيير مرفق المياه

إن سياسات الدول اتجاه مشاركة القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير تسير في اتجاهين اثنين يشكلان نموذجين رئيسيين لهذه المشاركة، الاتجاه الأول يتمثل في حوصصة المرفق وانتقاله نهائيا إلى حوزة القطاع الخاص **المطلب الأول**، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في منح المرفق في إطار الشركة التي لا تنتقل معها الملكية إلى القطاع الخاص **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أسلوب حوصصة المرافق العامة

تندرج سياسة حوصصة مرفق المياه في إطار سياسة واسعة تبنتها بعض الدول، وفي مقدمتها بريطانيا من أجل تحرير الاقتصاد من الهيمنة العمومية والاستفادة من المزايا الاقتصادية والمالية التي تحققها العملية. ولذلك سنلقي الضوء على التجربة في مدلولها **الفرع الأول** ثم نبين تطبيق هذه السياسة في مجال المياه **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مدلول سياسة الخصخصة

إن الخصخصة تأخذ معنى دقيق وهو انتقال ملكية وسائل الإنتاج والمنشآت الأساسية من القطاع العام إلى القطاع الخاص⁴، وبذلك تتخلى الدولة أو أحد الأشخاص العامة عن وظيفتها الإنتاجية إلى صالح متعاملين خواص. وعليه فهي تختلف عن الخصخصة بمعناها العام التي تتعلق بأي مبادرة خاصة يكون محلها مرافق عامة تابعة للدولة حتى ولو تعلقت فقط بانتقال التسيير إلى القطاع الخاص⁵.

وبناء على هذا التعريف فإن الخصخصة هنا تمثل الصورة القصوى للتدخل القطاع الخاص في مجال المرافق العامة الأساسية. ولقد ذهب بعض الدول في العالم كبريطانيا ونيوزلندا إلى انتهاز هذه السياسة، على أساس

⁴ هاني صلاح سري الدين، مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية، مجلة القانون والاقتصاد- تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عدد 71، سنة 2001، ص 240.

⁵ ميادة عبد القادر أحمد، التنظيم القانوني للخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014، ص 13.

أن المؤسسات الخاصة هي الأقدر على تحقيق تسيير ناجح ، نظرا لوضوح أهدافها عكس المؤسسات العامة التي عادة ما تكون أهدافها متناقضة فتجمع بين اعتبارات سياسية واقتصادية مما يؤدي بها إلى الفشل⁶ .

ولقد أثبتت التجربة في بريطانيا فشل القطاع العام في تحقيق الفعالية الاقتصادية وارضاء المستهلكين⁷ ، مما أعطى كل المصدافية لسياسة الخوصصة التي انتهجتها الحكومة . ولقد بدأ المشروع في التجسد فعليا منذ سنوات الثمانينات ، ومس عدة نشاطات حساسة كالاتصالات -الكهرباء والغاز والمياه⁸ ، أما عن أهداف هذه السياسة فيأتي في مقدمتها الهدف الاقتصادي المتمثل في الرفع من الكفاءة الاقتصادية ، وزيادة الاستثمار الخاص من اجل تخفيف الأعباء المالية عن الخزينة العامة بالإضافة الى المداخل المالية الهامة التي تحققها العملية عند طرح الأسهم للبيع⁹ .

الفرع الثاني: تطبيق سياسة الخوصصة في مجال المياه

بدأت بريطانيا بتدشين سياسة الخوصصة في مجال المياه في أواخر الثمانينات بحيث قامت بتحويل وكالات المياه الجهوية في إنجلترا وبلاد الغال « pays de Galle » من مؤسسات عامة إلى مؤسسات خاصة ثم بيع أسهمها في البورصة . ولقد اعتبرت هذه العملية الأهم في هذا المجال ، ولكنها لم تؤدي في الحقيقة إلى تخلي الدولة عن واجبها الضبطي والرقابي ، بل على العكس من ذلك أنشأت من اجل القيام بهذه المهمة وكالة ضبط قطاعية « OFWAT »¹⁰ . ومن بين المهام التي خولت إليها عملية الرقابة على الأسعار التي تطبقها الوكالات بحيث تحدد لها حدودا قصوى على مدى 05 سنوات . وإذا ما نجحت إحدى هذه الوكالات من تخفيض تكاليف إنتاجها فإنه يمكن أن ترخص لها وكالة الضبط بالاحتفاظ بتسعيرتها ، إلا أنه بعد نهاية هذه المدة يجب عليها إلزاما أن تراجع التسعيرة بما يجعل المستهلكين يستفيدون من خوصصة القطاع¹¹ .

وبعد مرور 15 سنة على خوصصة قطاع المياه فإن النتائج كانت جد ايجابية نظرا لاحترام قواعد الشفافية و الفعالية في التسيير ، وهو ما عبر عنه المدير العام للهيئة الضبط في تقريره لسنة 1997 بحيث أشاد بتحقيق تمويل الاستثمارات في القطاع وتحسن مستوى الخدمات المقدمة للجمهور . ولكن من جهة أخرى فإنه

⁶ Philippe Marin , partenariat public –privé pour les bilan des expériences dans les pays en développement ,Banque Mondiale ,année 2009 ,p 19

⁷ميادة عبد القادر أحمد ، المرجع السابق ،ص 165

⁸ La documentation Française : Concurrence et régulation des services publics : comparaison internationale p23 et s document téléchargé du site <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/984000176.pdf>

⁹ Marcel Boiteux , Concurrence et service public , l'harmattan ,p25

¹⁰ The Water Services Regulation Authority <https://www.ofwat.gov.uk>

¹¹ Philippe Marin , partenariat public –privé pour les bilan des expériences dans les pays en développement ,Banque Mondiale ,année 2009

لوحظ ارتفاع في الأسعار مما دفع البعض إلى انتقاد العملية لأنها أدت إلى انتقال الربح المرتبط بالاحتكار إلى مؤسسات خاصة.¹²

وجدير بالذكر بأن بريطانيا لم تكن الدولة الوحيدة التي انتهجت سياسة الخصخصة ، بل إن هناك دول أخرى منها الشيلي التي حققت نتائج ايجابية من خلال هذه السياسة¹³ ، ولكن مع ذلك يبقى أسلوب الشراكة الذي سننترق إليه هو الذي لقي رواجاً في العالم .

المطلب الثاني: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إذا كان أسلوب الخصخصة يقوم على أساس حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في تملك وتسيير المرافق العامة والتجهيزات والمنشآت المرتبطة بها، فإن الشراكة تقتضي- التعاون وتوزيع المسؤوليات بين القطاعين، وهو أسلوب انتهجته العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا .

سنحاول أولاً إعطاء تعريف للشراكة وأهدافها في **الفرع الأول** ثم نبين أهم التطبيقات لهذه الشراكة **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: محاولة إعطاء تعريف للشراكة

إن الشراكة لا تحيلنا إلى آلية قانونية محددة سواء تعاقدية أو غير تعاقدية، بل هي تعبر عن علاقة تشاركية منضبطة بين جهة تمثل السلطة العامة وبين متعامل خاص، بحيث يكون الهدف تقاسم المسؤوليات من أجل تحقيق المصلحة العامة بشكل فعال . فيتولى الطرف الأول التنظيم والضبط وأما الطرف الثاني فيتولى الاستغلال¹⁴ .

وهي تتميز عن أسلوب الخصخصة بالإضافة إلى أنها لا تفترض نقل الملكية ، من زاويتين : أولاً لكون القطاع العام يحتفظ بمسؤوليته اتجاه المواطنين ، بينما في عملية الخصخصة تتحول تلك المسؤولية إلى القطاع الخاص ولذلك فإن بعض الدول حرصت على تمييز مشاريعها من حيث التسمية ففي المكسيك سميت بعض البرامج بمشاريع تقديم الخدمات (PPS projets pour la fourniture de services).

¹² Anne Briand et Arnaud Lemaître , Journée d'études : Les territoires de l'eau , Privatisation de la distribution de l'eau potable en Afrique : une aubaine ? Vendredi 26 mars 2004 ,

¹³ PNUD Au-delà de la pénurie Pouvoir pauvreté et crise mondiale de l'eau rapport mondial sur le développement humain ,Paris Economica 2006,p92

¹⁴ Gouvernement partenariat et financement pour les services essentielles, document de l'institut de la gestion déléguée ,année 2006 ,p 5

Téléchargé du site: www.fondation-igd.org/files/pdf/Gouvernance%20partenariat%20et%20financement-CSE_francais.pdf

وثانيا تمييز عن الخصوصية بكونها لا تخضع عادة إلى تنظيمات قانونية عامة بل إلى قواعد يكون مصدرها العقد المنشأ للشراكة¹⁵.

إن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يمكن ان تكون وسيلة هامة لتحقيق التنمية بالخصوص في دول العالم الثالث، إذ أنها تمكن الدول من تطوير خدماتها و جذب الاستثمارات اللازمة من اجل تمويل وتطوير البنى التحتية ذلك أن مثل هذه المشروعات عادة ما تفوق القدرات المالية للدولة .

وأيضاً فان اللجوء إلى الشراكة مع القطاع الخاص في إطار العقود يمكن الأطراف من معرفة تكاليف المشروع في كل شفافية ، و يسمح لهم من معرفة وتحديد بدقة إخطار الاستغلال على المدى البعيد ، وتقاسمها وهو ما يؤدي إلى استخدام عقلائي للموارد¹⁶.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الشراكة في مجال المياه "التفويض نموذجاً"

سنقتصر على دراسة تطبيقات الشراكة في القانون الفرنسي- لكونه مصدر الهام للمشرع الجزائري . سيتعلق الامر بإلقاء الضوء على مفهوم تفويض المرفق العام والصور التي يكتسبها .

اولا مفهوم تفويض المرفق العام

استخدم مصطلح التفويض في القانون الفرنسي لأول مرة من خلال القانون الإدارية الإقليمية للجمهورية وأعاد النص عليه قانون 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الفساد، ولكن بقي المفهوم غامضاً واستمر الفقه والقضاء في استخدام عقد الامتياز . وفي سنة 2001 صدر قانون MORCEF الذي أعطى تعريفاً دقيقاً للتفويض المرفق العام ، بحيث عرفه بأنه عقد من خلاله يفوض شخص معنوي من أشخاص القانون العام إلى شخص آخر مهمة مرفقية، بحيث يكون المقابل الذي يحصل عليه مرتبطاً بشكل جوهري بحصيلة نشاطه ،ويمكن تكليفه ببناء منشآت أو باقتناء الوسائل اللازمة لسير المرفق¹⁷.

وعليه فان المهمة التي توكل إلى المتعاقد تختلف عن تلك التي يتولاها في الصفقات العامة فهذه الأخيرة تحصل بموجبها الإدارة على خدمات أو أشغال أو دراسات، بينما في عقود التفويض تقوم الإدارة بتحويل نشاط مرفقي إلى المتعاقد معها ، وهو تأكيد لقضاء سابق لمجلس الدولة الفرنسي- في قراره بتاريخ 20 ابريل

¹⁵ Promotion des partenariats publics –privé africains auprès des investisseurs

¹⁶ Ibid , p 3 <https://www.gov.uk/government>

¹⁷ Loi n 93 -122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques ,dite loi SAPIN modifié par la loi 2001 -1168 du 11décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier dites loi de MURCEF

1956¹⁸ . ولذلك فان مجرد العلاقة المباشرة بين المستخدمين وبين المتعاقد الذي يتلقى منهم مباشرة الإتاوات لا تكفي .

إن العنصر الثاني المستمد من التعريف و الذي يميز التفويض عن الصفقات العامة هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد والذي يتعلق بشكل جوهري بنتائج الاستغلال ، وهو تكريس لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير بتاريخ 15 ابريل 1996¹⁹ . إن هذا المعيار يعبر على فكرة الخطورة التي ينبغي ان يتحملها المتعاقد على خلاف الصفقات العامة التي لا يتحمل بموجبها المتعاقد اي خطر مالي .

ظهر التفويض من أجل إخضاع المتعلقة بتسيير المرفق العام إلى التزامات الشفافية والمنافسة ، ذلك انه وعلى خلاف عقود المتعلقة بالصفقات العامة التي تخضع إلى إجراءات رقابية صارمة فان عقود الامتياز وتأجير المرفق العام كانت تبرمها الإدارة بكل حرية طبقاً لمبدأ خيار المتعاقد على أساس شخصي- intuitu personae وهو ما أدى إلى فضاء مالي²⁰ . وأيضاً لقد جاء ليقدم رؤية شاملة لجميع العقود الخاصة بتسيير المرافق العامة وهي الامتياز -التأجير - مشاطرة استغلال المرفق العام.

ثانياً صور التفويض

1 الامتياز

هو عقد يكلف بموجبه المتعاقد مع احد الأشخاص العام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتسيير مرفق عام، ويتلقى مقابل ذلك رسوماً يحصل عليها من المستخدمين²¹ . ولكن عملية التسيير هذه يمكن ان تقترن بتكليف المتعاقد بالقيام ببناء تجهيزات أي القيام بأشغال عامة ، ولذلك فانه يمكن التمييز بين عقد الامتياز الخالص الذي يقتصر على مهمة التسيير وبين عقد الامتياز المقترن بأشغال عامة²² . ويلاحظ في مجال المياه بان نشاط توزيع المياه وعملية التطهير يستند إلى بنى تحتية مهمة ولذلك فانه يصعب تصور اللجوء إلى عقد الامتياز الخالص ، فإما أن يكون موضوع العقد امتياز أشغال عامة وإما أن يكون موضوعه تأجير مرفق عام .

¹⁸ CE, Section 20 avril 1956, *Époux Bertin*

¹⁹ Préfet des Bouches-du-Rhône c/ Commune de Lambesc (15 avril 1996)

²⁰ **Partenariats public-privé : mode d'emploi juridique et approche économique**, p 111 document téléchargé du site de l'institut de la gestion déléguée :

http://www.fondationn.igd.org/files/pdf/IGD_DF_modeemploi.pdf

²¹ د محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري دار الفكر الجامعي بالسكندرية ، ص 899

²² **Partenariats public-privé : mode d'emploi juridique et approche économique**, op cit , p 43

إن تبني أسلوب الامتياز في مجال تسيير مرفق المياه في فرنسا يرجع إلى سنة 1861 بحيث ابرم عقد امتياز بين مدينة باريس والشركة العامة للمياه « Compagnie générale des eaux »²³ و لقد برر اللجوء إلى مثل هذا النوع من التسيير بالبحث عن رؤوس أموال خاصة لسد ضعف التمويل العام²⁴.

2/ إيجار المرفق العام

وعلى خلاف عقد الامتياز الذي يتم من خلال إمكانيات المتعاقد، فإن تأجير المرفق العام يخول للمتعاقد بالإضافة إلى عملية التسيير الحق في استغلال منشآت عامة موجودة قبل العقد، ويتلقى مقابلًا من المرتفقين يدفع جزءًا منه إلى الشخص العام كأجرة. إن هذا العقد يمكن أن يكون استمرارية لعقد الامتياز بحيث يتحول موضوع التفويض إلى عملية التسيير فقط. وهو ما حدث فعلا في فرنسا في مجال المياه مع شركة العامة للمياه التي تحولت من عقد الامتياز إلى التأجير، ولقد تم ذلك منذ سنة 1948 بحيث أعادت المؤسسة التفاوض من أجل إعادة صياغة عقودها²⁵.

إن مثل هذا التحول يعبر عن الانتقال من المشاركة في بناء البنية التحتية إلى عقود الكفاءة في التسيير لكون الإدارة تبحث هنا عن التسيير الفعال من خلال المهارات و الأساليب التكنولوجية الحديثة التي يملكها القطاع الخاص²⁶ وليس عن إنجاز منشآت عامة.

3/ مشاطرة المرفق العام

يعرف بأنه عقد يتولى بمقتضاه المستغل عملية استغلال المرفق والاتصال بمستخدمي المرفق بحيث يحصل منهم على الإتاوات لصالح الشخص العام، ويتلقى من هذا الأخير مقابلًا ماليًا يحتوي على جزئين الأول ثابت والثاني متغير، وعليه فإنه لا يعد مبدئيًا تسييرا مباشرًا مادام المتعاقد يتحمل نسبة من خطورة المالية. ولقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي بأن نسبة 30 بالمائة كافية لكي تعتبر المشاطرة تفويضًا²⁷، أما إذا لم تكن أي خطورة مالية فإن العقد يعاد تكييفه على أنه صفقة عامة²⁸.

وفي الأخير يمكن القول بأن مشاركة القطاع الخاص من خلال عقود تفويض المرفق العام قد بلغت ذروتها في فرنسا في سنة 1980، بحيث أن نسبة المياه الموزعة من قبل المؤسسات الخاصة وصلت إلى 58

²³ Xavier Bezançon, Essai sur les contrats de travaux et de services publics, LGDJ, p 125

²⁴ Stéphane Duroy, la distribution d'eau potable en France, bibliothèque du droit public, p 213

²⁵ Dominique lorrain, la naissance de l'affermage : coopérer pour exister, entreprises et histoires, n 50, année 2008, p 68

²⁶ طريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، ص 156

²⁷ CE, 30 juin 1999, SMITOM, Req. n° 198147

²⁸ Partenariats public-privé : mode d'emploi juridique et approche économique, op cit, p 36

بالمائة من مجموع المياه .²⁹ ولكن هذه المشاركة شهدت تراجعاً لصالح التسيير المباشر نظراً لارتفاع الأسعار في حالة التسيير الخاص وانخفاضها في التسيير المباشر³⁰

إن أسلوب التفويض استخدم أيضاً في دول عديدة منها المغرب الذي عمد إلى منح أربعة عقود امتياز في غضون خمسة سنوات أي من 1997 إلى 2002³¹. وفي المكسيك والعديد من دول أمريكا اللاتينية . بعد أن استعرضنا أهم نموذجين لدور القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير بقي لنا أن نتساءل عن رؤية القانون الجزائري فيما يخص هذه المشاركة .

المبحث الثاني: تنظيم الشركة بين القطاع العام والخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير في القانون الجزائري

قبل أن نبين أساليب إشراك القطاع الخاص في مجال تسيير المياه والتطهير المطلب الثاني علينا أن نتطرق أولاً إلى إنهاء السيطرة العمومية على القطاع التي دامت منذ الاستقلال إلى سنة 1996 المطلب الأول .

المطلب الأول: إنهاء السيطرة العمومية على القطاع الخاص

تأسس الاحتكار على مرفق العام للمياه والتطهير قبل الاقتراح الاقتصادي على أساس التوجه الاشتراكي الذي يمنح للقطاع العام السيطرة على جميع مفاصل الحياة الاقتصادية . ولكن هذه الوضعية الاحتكارية تستند علاوة على ذلك على مجموعة من الخصائص الاقتصادية والتقنية التي تميز المرافق الشبكية ، ومن بينها مرفق المياه وفي مقدمة هذه الخصائص وجود الاحتكار الطبيعي

تجسد الاحتكار العام بشكل صريح من خلال الأمر 70-72 الذي أنشأ شركة الوطنية لتوزيع المياه الشرب والمياه الصناعية ، بحيث منح لها احتكار توزيع المياه الخاصة بتموين السكان والمناطق الصناعية والسياحية في كافة أنحاء التراب الوطني ، وانتقلت إليها جميع عناصر الأصول والخصوم العائدة إلى الدولة والجماعات المحلية والتي تتعلق بالمنشآت مرفق المياه³² .

²⁹ Stéphane Duroy ,la distribution d'eau potable en France ,op cit , p 213

³⁰ M elle AHMANE Kheira ,le contrat international de l'eau contribution à une étude de partenariat public privé ,magistère soutenu à la faculté de droit à l'université d'Oran le 22avril 2014 ,p 104

³¹ Kelladi Mohamed Amin ,vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algérie par le recours au partenariat public privé Cas de SEEAL ,p8 document téléchargé du site <http://www.med-eu.org/documents/MED3/KHELLADI.pdf>

³² الأمر رقم 70-72 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المنضم إحداث الشركة الوطنية لتوزيع المياه الشرب والمياه الصناعية صوناد والمصادقة على قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970

وبذلك يكون مرفق المياه المستغل من خلال التسيير المباشر للأشخاص العامة قد انتقل إلى جهة واحدة تتعهد تسييره إلى غاية صدور قانون المياه لسنة 1983 الذي اخذ بنظام الامتياز في تسيير خدمات المياه للصالح العام ، بحيث نصت المادة 21 منه على أن عقد الامتياز يراد به عقد من العقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا عاما بمهمة ضمان الخدمات للصالح العام . وبذلك تم تبني التسيير التعاقدية لمرفق المياه ، إلا انه تسيير يقضي القطاع الخاص من أية مساهمة اللهم مسألة استعمال الملكية العامة للمياه الذي لا يعتبر تسييرا بل مجرد استعمال للموارد المائية .

ولكن بعد تعديل قانون المياه في سنة 1996 ثم إنهاء السيطرة العمومية على القطاع ، بحيث عدلت المادة 21 منه وأصبح بالإمكان أن يمنح للشخص خاص مهمة ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية ، وأضافت المادة أيضا بأنه يمكن أن تشمل انجاز هياكل أساسية للري³³ .

وفي سنة 2005 صدر قانون جديد للمياه يعيد تكريس دور القطاع الخاص بشكل أكثر فاعلية . نظم هذا القانون عملية تسيير مرفق المياه والتطهير ، فوضع أولا الضوابط العامة الأساسية لعملية تسيير وتمثل أساسا في النص على أن الموارد المائية تعتبر ملكا للمجموعة الوطنية³⁴ ، وأنها تنتمي إلى الأملاك العمومية الطبيعية وهو ما يعني أنها ستخضع إلى قواعد الاستخدام الأملاك العامة .

وأیضا في النص على انه يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية من اختصاص الدولة والبلديات ، وعليه فان هذه النشاطات ليست بنشاطات اقتصادية عادية بل هي مهام مرفقيه تشرف عليها أشخاص عامة من اجل تحقيق الصالح العام³⁵ .

ولكن هذا لا يمنع من تسييرها من خلال الشراكة مع القطاع الخاص ، وهو ما أتاحه قانون 05-12 في إطار عقود تفويض المرفق العام وعقود الامتياز المتعلقة باستعمال الموارد المائية . وبذلك يكون المشرع قد وضع الأساس للتدخل المتعاملين الخواص الذي يتمثل في خيار خصخصة التسيير الذي لا تنتقل معه ملكية المنشآت العامة ، بل تظل في دائرة الأملاك العامة ولكن تتاح الفرصة لاستغلالها اقتصاديا فعلا .

المطلب الثاني : آليات إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير في القانون الجزائري

استخدم المشرع في إطار قانون المياه 05-12 أسلوبين من اجل إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير أسلوبين وهما الامتياز من اجل استخدام الموارد المائية الفرع الثاني وأسلوب التفويض مرفق العام المستلهم من القانون الفرنسي الفرع الأول .

³³ الأمر 96-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1996

³⁴ المادة الأولى من قانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .

³⁵ المادة 100 من نفس القانون

الفرع الأول: تقنية تفويض المرفق العام

إن أسلوب التفويض لتسيير مرفق المياه والتطهير يقتضي- منا محاولة تحديد مفهومه في القانون الجزائري وبيان المهام التي يمكن أن يشملها .

أولا : محاولة تحديد مفهوم التفويض في مجال المياه والتطهير

استخدم قانون المياه أسلوب تفويض مرفق المياه دون أن يعطي تعريفا دقيقا له، فأكتفى في المادة الرابعة منه بالنص على انه يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو صاحب الامتياز تفويض جزء من تسيير نشاطات عمومية للماء أو التطهير للمتعاملين عموميين أو خواص، أو أن يتم التفويض لفروع استغلال منشأة لهذا الغرض. ثم بينت المواد 105 و 106 القواعد المتعلقة بعملية التفويض وموضوعه.

ويلاحظ بان التفويض يختلف عن عقد الامتياز، إذ أن هذا الأخير نص عليه القانون بخصوص نشاطين مختلفين، وهما أولا استعمال الموارد المائية وهو أمر متاح إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص على حد سواء .

ونص عليه أيضا بخصوص عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه المنصوص عليه في المادة 101 فقرة 02 الذي يتشابه مع عقد التفويض، ولكن يختلف عنه من حيث انه لا يمنح الى الخواص بل فقط إلى الأشخاص العامة وبالتحديد إلى مؤسسات عامة .

نظرا لعدم وضوح مفهوم التفويض في ظل قانون المياه فانه يجب الرجوع إلى القانون الفرنسي- الذي استلهم منه المشرع الجزائري أسلوب التفويض « Délégation du service public » ، لنرى مدى انطباق عناصر تفويض المرفق العام على تفويض المياه والتطهير في القانون الجزائري .

لقد سبق وان رأينا بان مفهوم التفويض في القانون الفرنسي يقوم على عدة عناصر يشترط توافرها مجتمعة للقيام بتفويض المرفق العام، وهي وجود عقد تفويض من قبل شخص عام، ووجوب أن يتعلق التفويض بمرفق عام، وأن يكون المقابل المالي مرتبطا ارتباطا جوهريا بالنشاط³⁶ .

بالنسبة للشرط الأول فإن تفويض المرفق العام يكنسي- دائما شكلا تعاقديا وبذلك تستبعد جميع انواع التفويض القائمة على أساس قرارات انفرادية أو بموجب نصوص قانونية . هذا حتى ولو غلب على عقود التفويض الجانب التنظيمي . ولقد تم احترام هذا الشرط في مجال المياه والتطهير بحيث بينت المادة 107 بأن التفويض يتعلق باتفاقية.

³⁶ Partenariats public-privé : mode d'emploi juridique et approche économique, op cit , p35

وعن الشرط الثاني فإن التفويض يتم من قبل احد الأشخاص العامة سواء كان إداريا أو تجاريا و صناعيا ، المهم أن يتم من قبل الجهة صاحبة الاختصاص في تسيير المرفق . ولقد حدد قانون المياه 12-05 الجهات المختصة عن تسيير مرفق المياه والتطهير وهي الدولة والبلديات. علما أن هذه الأخيرة تستمد اختصاصها أيضا من القانون المتعلق بالبلدية 10-11 .

ولكن يلاحظ بان القانون 12-05 قد حصر الحق في التفويض في الدولة من خلال الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو صاحب الامتياز الذي ليس إلا مؤسسة عامة ، لكون عقد الامتياز المتعلق بتسيير مرفق العام لا يمنح إلا لشخص عام بموجب المادة 101 . وفعلا فانه ثم إنشاء مؤسستين عامتين هما الجزائرية للمياه وديوان تطهير المياه ، وسنرى كيف أن هاتين المؤسستين قد لجأ إلى التفويض .

أما البلديات فلقد حرمت من إمكانية تفويض مرفق المياه والتطهير، فليس بإمكانها طبقا للمادة 101 من قانون المياه إلا أن تسيره مباشرة أو منحه لأحد الأشخاص العامة في إطار عقد الامتياز، وعليه لا يمكن تصور شراكة بين البلديات وبين القطاع الخاص في مجال المياه والتطهير من خلال التفويض على عكس قانون المياه السابق الذي لم يمنع ذلك³⁷ ، ولذلك فان هذا القانون كان أكثر انفتاحا من القانون الحالي³⁸

وعن الشرط الثالث فإنه يجب أن يتعلق التفويض بمرفق عام وليس بمهمة أخرى غير مرفقيه كمنشآت اقتصادية على غرار عقود امتياز العقار الصناعي أو الفلاحي ، وهنا القانون المتعلق بالمياه واضح في كون التزويد بالماء الشرب والتطهير خدمات عمومية . ويلاحظ هنا وجه الخلاف بين عقود التفويض وبين عقد الامتياز كأسلوب لاستعمال الموارد المائية والذي يمكن أن يتضمن القيام بأهداف ذات مصلحة عامة، ولكن لا يمكن تشتمل على القيام بمهمة مرفق عام كما هي محددة في المادة 100 .

أما بخصوص الشرط الأخير فان القانون 12-05 لم ينص على أن المقابل المالي يكون مرتبطا بنشاط الاستغلال بشكل واضح ، ولكن يمكن لنا استنتاج ذلك من المادة 105 التي نصت على انه من بين الأمور التي يجب أن يتضمنها عرض الخدمة العمومية على المنافسة كيفية دفع اجر المفوض إليه أو تسعيرة الخدمة العمومية المدفوعة من المستعملين ، ومعايير تقييم نوعية الخدمة ، وهو ما يعني أن المقابل المالي الذي يتلقاه طوال مدة العقد يكون مرتبطا بالنشاط الاستغلالي الذي يقوم به وليس محمدا سلفا كما هو الحال في عقود الصفقات العامة . و عليه فان تفويض مرفق المياه والتطهير يحمل المتعاقد درجة من الخطورة المالية والاقتصادية مما يجعله شريكا حقيقيا لها في مخاطر الاستغلال.

³⁷ انظر المادة 21 من القانون 17-83 المعدل والمتمم بالأمر 96-13 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 1996 .

³⁸ M elle AHMANE Kheira ,le contrat international de l'eau contribution à une étude de partenariat public privé op cit ,,p 123

ونخلص في الأخير بان جميع عناصر تفويض المرفق العام كما حددت في فرنسا تتوافر في تفويض خدمة المياه والتطهير .

ثانيا : المهام المنوطة في إطار تفويض مرفق المياه والتطهير

يتعلق الأمر بمعرفة المهام التي يمكن أن يكلف بها الشريك الخاص من خلال التفويض، والتي لن تخرج بطبيعة الحال عن المهام التي تحولها صور تفويض المرفق العام في القانون الفرنسي .

1 تحويل عملية التسيير مع بناء وتمويل المنشآت العامة "امتياز الأشغال العامة"

لقد وضحت هذه الصورة المادة 106 بنصها على انه "يمكن أن يشمل التفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشركة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها" . يبدو النص واضحا على أن المهمة هنا تكون شاملة فهي تتضمن على الأقل البناء أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى الاستغلال والتمويل . إن مثل هذه المهمة الشاملة تشبه تلك التي تحولها عقود الشركة في القانون الفرنسي³⁹ .

إن مفهوم الشركة المذكور في المادة 106 يتفق مع مفهوم عقد امتياز الأملاك العامة الذي بين مضمونه القانون المتعلق بالأملاك الوطنية 90-30 بعد تعديله بمقتضى القانون 08-15 الذي أدرج فيه المادة 64 مكرر، والتي عرفت الامتياز بأنه العقد الذي تمنح به جماعة عمومية صاحب الامتياز طبيعي أو معنوي حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" يتضح من نص المادة بان المهمة التي يمكن أن تمنح للمتعاقد قد تكون شاملة للتمويل أو بناء منشأة عمومية واستغلالها .

ويلاحظ بان قانون الأملاك الوطنية قد كرس بعد تعديله الحق في تأسيس حقوق عينية لصالح لصاحب رخصة الشغل الخاص على المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينشئها من اجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند . وهو ما يساعد في مجال المياه المفوض اليه بان يقوم بتمويل المنشآت التي ينجزها على الأملاك العامة ، خصوصا انه بإمكانه رهن تلك الحقوق العينية والمنشآت

³⁹ حول عقود الشركة في القانون الفرنسي انظر مؤلف درجب طيب طاجن عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص ، دار النهضة العربية، ط سنة 2010 وأيضا :

François Lichère les contrats de partenariat fausse nouveauté ou vrais libéralisation dans la commande publique ,RDP ,n 6 année 2004 .

والتجهيزات لدى المؤسسات مالية من اجل الاستفادة من قروض، ولكن وفقا للشروط التي وضعها هذا القانون⁴⁰

2 نقل مهمة التسيير إلى المتعاقد مع الحق في استغلال منشأة " إيجار المرفق العام "

على خلاف الحالة الأولى فان التفويض هنا لا يتضمن مهمة البناء أو إعادة التأهيل للمنشآت بل فقط استغلال المنشآت المنجزة وتسيير المرفق ، وهو ما يستنتج من المادة 104 من قانون المياه التي نصت فقط على تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير . ولكنها في نفس الوقت لم تذكر استغلال المنشآت العامة ، مما قد يوحي بان التسيير يتم دون الاستناد إلى منشآت وهو ما لا يمكن تصوره في مجال المياه والتطهير . ولذلك فانه من الأرجح أن مثل هذه الحالة من التفويض مقترنة بالضرورة بحق استغلال المنشأة العامة ، وهو ما يتفق مع أحكام قانون الأملاك الوطنية الذي تعرض إلى مثل هذه الحالة في المادة 64 مكرر منه، بحيث نصت على إمكانية استغلال المنشأة العمومية لغرض خدمة عمومية . ولقد أكدت المادة 64 مكرر واحد وجود استئجار المرفق العام حينما نصت على انه ينتج عن منح الامتياز دفع إتاوة سنوية على أساس القيمة الايجارية للملحق الملحق العمومي .

الفرع الثاني : أسلوب الامتياز لاستعمال الموارد المائية

يجب الإشارة في البداية إلى أن قانون المياه 05-12 يستخدم مصطلح الامتياز للدلالة على عقدين مختلفين، الأول وهو الذي يهنا هنا يتعلق أساسا باستخدام الموارد المائية الذي ورد ضمن الباب الخامس المعنون ب"النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية" ، والذي يمكن أن يستخدم من قبل الخواص، أما العقد الثاني فيتعلق بامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والذي لا يسمح إلا لأشخاص معنوية عامة ، ولقد ورد ضمن الباب السادس المعنون ب الخدمات العمومية للمياه والتطهير .

وعليه فإننا سنتطرق إلى الامتياز في الصورة الأولى لأنه هو الذي يعبر عن الشراكة بين القطاع العام والخاص . إن هذا العقد له وظيفة أساسية وهي استعمال الموارد المائية ، ولكنه يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق مصلحة عامة .

أولا عقد الامتياز كوسيلة للاستعمال الموارد المائية

إن الموارد المائية تعتبر جزءا من الأملاك العمومية الطبيعية بحكم قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم⁴¹ وأيضاً نص على ذلك قانون المياه 05-12 ، بحيث تشتمل على المياه الجوفية والسطحية والطبي والرواسب التي تتشكل طبيعياً في مجاري المياه والموارد المائية الغير طبيعية⁴² .

⁴⁰ انظر المواد 69 مكرر و ما يليها من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الجريد الرسمية الصادرة بتاريخ 03 غشت 2008 .

وعلى هذا الأساس فإن الاستغلال الخاص للموارد المائية يجب أن يتم بحسب قواعد العامة للاستغلال الأملاك العامة ، وفي مقدمتها الاستناد على ترخيص من جانب الإدارة ، وهو ما قرره القانون المتعلق بالمياه في المادة 71 التي نصت على انه لا يمكن استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه الغير عادية إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة .

أما العنصر الثاني الذي يقتضيه الاستغلال الخاص للأملاك العامة وهو دفع إتاوات فلقد ذكرته المادة 73 من قانون 05-12 ، بحيث نصت على أن قانون المالية هو الذي يحدد مبلغ هذه الإتاوات .

وأخيرا فإن استغلال الخاص للموارد المائية يتميز بالطابع المؤقت الذي يمكن الإدارة بحسب المادة 86 من قانون المياه من إلغاء الرخصة والامتياز من اجل المنفعة العامة ، مع إمكانية منح التعويض في حالة الضرر المباشر ، أما إذا كان الإلغاء بسبب مخالفة الشروط والالتزامات القانونية فإنه لا يؤدي إلى دفع أي تعويض .

ثانيا إمكانية تحقيق مصلح عامة من خلال عقد الامتياز الاستعمال

إذا كان عقد الامتياز يتشابه مع الرخصة من حيث أن كليهما يعتبران وسيلة لاستعمال الموارد المائية ، فإن الأول يتميز بالإضافة إلى كونه يحقق مصلحة لحائزه مثل انجاز الحفر من اجل استخراج الماء وإقامة هيكل استخراج المياه الجوفية فإنه أيضا قد يستخدم كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة كما حددت ذلك المادة 77 ، ويتعلق الأمر بإقامة هيكل تحلية المياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه من اجل المنفعة العمومية . وأضافت المادة 81 بأنه يمكن انجاز هذه الهياكل من اجل المنفعة العمومية طبقا لأحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

وهنا يجب الإشارة إلى أن هذه المهمة التي يتكفل بها صاحب الامتياز قد تمكنه من القيام بهمة الشاملة التي ذكرتها المادة 64 مكرر من قانون الأملاك العامة الوطنية ، وهي استغلال الملك العمومي الطبيعي و التمويل أو البناء و/أو استغلال منشأة عمومية ، وبالتالي يستفيد من التأسيس حقوق عينية على المنشآت التي يقوم بتشبيدها كما سبق بيانه حينما تطرقنا إلى التفويض المتضمن التسيير وأشغال العامة .

المطلب الثالث : التطبيق العملي للشراكة في مجال المياه والتطهير

إن وضع آليات لإشراك القطاع الخاص في مجال المياه والتطهير لم يتجسد في الواقع بل أن التفويض اقتصر على المؤسسات العامة الاقتصادية فرع أول ، ولكن هذه الأخيرة أشركت القطاع الخاص من خلال عقود التسيير فرع الثاني . وبذلك يتضح التفاوت بين النصوص والممارسة التطبيقية .

⁴¹ المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم التي عدّدت أهم مكونات الأملاك العمومية

⁴² المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه

الفرع الأول :إقصاء القطاع الخاص من تقنية التفويض

إن تقنية تفويض المرفق العام عمل بها من قبل مؤسسات عمومية تجارية وصناعية لصالح مؤسسات عامة اقتصادية ، وهو تكريس لحالة واحدة للتفويض نصت عليها الفقرة 02 من المادة 104 اي تلك التي تم "الفرع أو لفروع استغلال تابعة لصاحب الامتياز" .

أنشئت مؤسستين تجاريتين و صناعيتين في مجال المياه والتطهير وهما الجزائرية للمياه وديوان تطهير المياه على التوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-01⁴³ والمرسوم رقم 102-01⁴⁴ . ولقد قامت هاتين المؤسستين بدورهما بإنشاء مؤسسات اقتصادية من اجل تسيير خدمات المياه والتطهير وهي شركة المياه والتطهير للجزائر⁴⁵ -شركة المياه والتطهير⁴⁶ - شركة المياه والتطهير لقسنطينة⁴⁷ -شركة المياه والتطهير لعنابة⁴⁸ . ويبدو واضحا بأن إنشاء هذه المؤسسات ثم من اجل تلقي محممة الخدمة العمومية . فشركة تسيير مياه والتطهير بالجزائر التي أنشئت بالشراكة بين الجزائرية للمياه وديوان تطهير المياه تتولى تزويد الجزائر العاصمة و تيبازة بالمياه الصالحة للشرب وتقوم بمهمة استرجاع المياه المستعملة وهي تزود 3 8, من السكان وهو ما يعادل 10 بالمائة من سكان الجزائر⁴⁹ . ولقد تمت عملية التفويض دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة طبقا للمبدأ « in house » .

وعليه يتضح بان تقنية التفويض بنظر السلطات العامة في الجزائر ليست أداة لجذب الاستثمار الخاص في مجال مرفق المياه والتطهير ، فهي فقط وسيلة تتم بين مؤسسات العامة ومؤسسات اقتصادية تابعة لها . ولكن ذلك لم يمنع هذه الأخيرة كما سنرى بأنها تستعين بالقطاع الخاص في أداء مهامها .

فرع ثاني : اللجوء إلى عقد التسيير لإشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه والتطهير

إن المؤسسات الاقتصادية التي أنشئت من قبل الجزائرية للمياه وديوان التطهير عمدت الى اللجوء إلى القطاع الخاص من اجل تنفيذ مهمتها ، ولقد تم ذلك من خلال عقد التسيير الذي لا يعتبر في الحقيقة عقد من عقود التفويض و لم يذكره قانون المياه .

⁴³ المرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 22 ابريل 2001 .

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 102- 01 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 22 ابريل 2001

⁴⁵ <http://www.seaal.dz/>

⁴⁶ <http://www.seor.dz/>

⁴⁷ <http://www.seaco.dz/>

⁴⁸ <http://www.ona-dz.org/article/presentation.html>

⁴⁹ <http://www.seaal.dz/qui-sommes-nous/profil/>

لقد جاء به القانون رقم 89-01⁵⁰ وعرفه بأنه "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها وحسابها مقابل اجر فيضني عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع". وبالتالي فان المتعاقد يظهر كوكيل عن المؤسسة العامة⁵¹ وليس مفوض إليه.

لقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي بان هذا العقد لا يعتبر تفويضا بل تسري عليه أحكام الصفقات العامة نظرا لتخلف معيار الخطورة المالية وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره بتاريخ 07 ابريل 1999 بخصوص عقد التسيير بين الشركة العامة للمياه وبلدية Guilherand-Granges⁵²، ذلك أن المتعاقد يتلقى مقابلا في شكل جزافي ولا يتحمل أي خطر اقتصادي.

وفي الجزائر فان العبء الأكبر تتحمله الدولة في عقود التسيير التي أبرمت بين المؤسسات الاقتصادية وشركاء خواص أجنب في مجال المياه والتطهير، مما يعد هذه العقود عن دائرة التفويض أضف إلى ذلك تخلف شرط وجود شخص عام في إبرامها مما يجعلها عقود خاصة.

ولكن رغم ذلك فان هذه العقود تعتبر أداة مهمة لنقل الخبرة والتكنولوجيا للقطاع المياه، وتحديث الشبكات وعصرنتها خصوصا أنها أبرمت بعد اللجوء إلى خبرة دولية من اجل تشخيص المنشآت واحتياجات القطاع

53

ابرم العقد الأول شركة الجزائر للمياه والتطهير SEAAL وبين Suez Environnement من خلال التراضي بمقتضاه تلتزم هذه الأخيرة بضمان الإمداد بالماء تسيير منشآت المتعلقة بالمياه، ووضع نظام استدلالي لكفاءة الخدمات المياه والتطهير، وبالإضافة إلى ذلك تقوم بأداء المانجمنت للشركة العمومية

أما العقد الثاني فقد ابرم بين شركة تسيير مياه والتطهير وهران SEAOR وبين شركة AGBAR من خلال مناقصة دولية ومقابل مبلغ 30500000 e لمدة 5,5 سنوات.

والعقد الثالث بين شركة مياه لمرسيليا وبين شركة تسيير مياه لقسنطينة مناقصة دولية وفقا للشروط العقد الذي ابرم مع شركة مياه وهران⁵⁴

⁵⁰ القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

⁵¹ Mme GHERABA la concession : nouveau mode de gestion pour les entreprises publiques algériennes : cas de la distribution de l'eau en Algérie , mémoire de magistère soutenu à la faculté des sciences économiques ,université d'Oran ,année 2011-2012 ,p 10

⁵² CE, 7 avril 1999, Commune de Guilherand-Granges, Req. n° 156008

⁵³ Kelladi Mohamed Amin ,vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algérie par le recours au partenariat public privé Cas de SEEAL ,article précité ,p14

و أخيرا أبرمت شركة تسيير مياه عنابة و GEISENWASSER من خلال مناقصة ولمدة 5,5 سنوات⁵⁵

الخاتمة

لقد اختار المشرع الجزائري في قانون 12-05 أسلوب الشراكة التعاقدية مع القطاع الخاص في مجال المياه والتطهير المتجسد في عقود التفويض والامتياز، ولكن التطبيق العملي ذهب إلى استبعاد المتعاملين الخواص من تقنية التفويض وتمت هذه الأخيرة داخل القطاع العام . ولكن رغم ذلك فان المؤسسات العامة المفوض إليها استعانت بشركات عالمية متخصصة في مجال المياه والتطهير من خلال عقود التسيير وهو ما يبين التفاوت بين أهمية الآليات الموجودة النصوص القانونية وبين الرؤية التطبيقية لها.

⁵⁴ <http://www.ona-dz.org/article/la-gestion-deleguee.html>

⁵⁵ M elle AHMANE Kheira ,le contrat international de l'eau contribution à une étude de partenariat public privé ,op cit ,p 128